قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه قوله ففي جواز اكله خلاف
مالك وكذا الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام الصيد حلال لكم مالم
تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي ولنا حديث ابي
قتادة رضي الله عنه الآتي لم يصدها لاجل الوحش لنفسه خاصة
بل صاده له ولاصحابه وهم محرمون فاباحه لهم رسول الله عليه
السلام ولم يجوزه باراداته ان يكون لهم هكذا قاله الطحاوي وما
رويا ضعفه يحيى ابن معين وبهرام فهو محمول على ما اذا صيد له بامره
قوله واما الدلالة الخ قال في النهر عند قوله الكفر وحل له لحم ما
اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده
قيد بذلك لانه لو وجد احدهما حرم على المحرم اكله كرواية الطحاوي
وهو المختار وقال الجرجاني لا يحرم وغلطه القدوري واعتمد رواية
الطحاوي وظن الاتقاني ان الروايتين في حرمة الصيد على الحلال
وعدم حرمته وعليه جرى بعض المتاخرين اذ حكى عن استاذه
ابي علي النسفي انه قال كنت في سفر الحج فدخلت على القاضي
ابي عاصم العامري وهو يدرس في هذه المسئلة ان الصيد
يحرم على الحلال فقلت ان الرواية محفوظة انه لا يحرم
واحضرت رواية الزيادات فشكر لي ذلك ثم قال وبهذا تبين
ان الاعتماد على ما قاله الجرجاني وان القدوري لم يصب في
تخطئته وانت خبير بان الكلام فيما يحل للمحرم وما يحرم عليه
فلا وجه لادخال الحلال فيه هذا والاخفاء ان مبنى التخطئة
على ان القولين في المحرم وهو الحق انتهى وقال ابن الضياء في
منسكه وليس للحلال ان ياكل صيدا اصله المحرم النوع السابع

النوع السابع
في اشجار

في اشجار الحرم الاصل فيه قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا
حرما آمنا وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه
الله تعالى الى قوله ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها نهى عن
اختلاء كل خلا وعضد كل شجر فيجري على عمومه الا ما خص بدليل
وهو الاذخر وهذا النوع حرمته لا تتعلق بالاحرام كذا
في الفتح لكن قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق وقد يقال انه
كصيد الحرم وقد عدوه من محظورات الاحرام ولا بعد في ان يكون
حراما بجهتين كما لا يخفى انتهى قوله كام غيلان هي شجرة السمر بضم
الميم قاموس وهو مصروف لانه اسم جنس فليس بعلم ولا
صفة قوله فلو قطع شجرا او حشيشا افعليه قيمته وارخص
مالك في قطع العصا والعصاتين من شجر الحرم قوله الا الاذخر
والاخر والحق به بعض المالكية السنا للحاجة اليه في الدوا
كما في المدونة قوله محظور القطع والقلع هكذا سوى ابن
الضياء في شرح المجمع بين القطع والقلع في حكم وجوب الجزا
ونقل العلامة ابن نجيم عن ابن بيد انه في شرح المجمع انه لا
شيء عليه بالقلع كذا في شرح المرشدي لمناسك الكنز
قوله وقد استثناه باستدعاء العباس اي حين قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرام حرمها الله تعالى
يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد
شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر يا رسول
الله فانه لقبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر قال في البحر

Copyright © King Saud University